

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروبيه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

نمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك الاطفائيين . ٥٨٢
- تعليمات رقم ٤ مؤرخة في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ تتعلق بالعطل السنوية والاستثنائية . ٥٨٢

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس الادارة للصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد وتعيين مجلس ادارة موقت لهذا الصندوق . ٥٨٦
- قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد . ٥٨٦
- قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة

١٩٦٧ يتضمن تعيين مندوبين اثنين للحكومة لدى الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعى الفلاحي . ٥٨٦

وزارة العدل

- قراران مؤرخان في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين موثقين معاونين . ٥٨٦
- قراران مؤرخان في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمنان ابطال ترخيص محامين لممارسة مهامهما لدى المجلس الاعلى . ٥٨٦

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتعلق بأسعار المشروبات المقدمة في المؤسسات السياحية . ٥٨٦

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية للعجز . ٥٩٠
- قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة

بلاغات ، اعلانات

- ٥٩٤ - مناقصات .
٥٩٦ - ائدار لمقاوله .

اخبار

- ٥٩٦ - تصريح بتأسيس جمعيتين .

١٩٦٧ يتضمن حل لجنة التسيير المؤقتة والتابعة للصندوق
الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين ٥٩٠

قرارات عمال العمالات

- قرارات مؤرخة في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل
سنة ١٩٦٧ تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي
يسر . ٥٩٠

مزايسير، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ مايو سنة
١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك الاطفيائيين

بموجب قرار مؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٣
مايو سنة ١٩٦٧ رفع السيد مبروك بوزراع ، المساعد الاطفيائي
المهني في سلك قسنطينة ، الى رتبة ملازم ووضع تحت تصرف
عامل عمالة قسنطينة (المديرية العمالية للحماية المدنية
والنجدة) الذي يتولى تعيينه .

يحسب مرتب المعني على أساس الرقم الاستدلالي الخاص
بملازم اطفائي مهني من الدرجة السادسة أي الرقم
الاستدلالي الاجمالي ٣٢٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ مايو
سنة ١٩٦٧ رفع السيد أحمد فردى ، المساعد الاطفيائي
المهني في سلك قسنطينة ، الى رتبة ملازم ووضع تحت تصرف
عامل عمالة قسنطينة (المديرية العمالية للحماية المدنية
والنجدة) الذي يتولى تعيينه .

يحسب مرتب المعني على أساس الرقم الاستدلالي الخاص
بملازم اطفائي مهني من الدرجة السادسة أي الرقم
الاجمالي ٣٢٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ مايو
سنة ١٩٦٧ رفع السيد سليمان سيساوى ، المساعد الاطفيائي
المهني في سلك قسنطينة ، الى رتبة ملازم ووضع تحت تصرف
عامل عمالة قسنطينة (المديرية العمالية للحماية المدنية
والنجدة) الذي يتولى تعيينه .

يحسب مرتب المعني على أساس الرقم الاستدلالي الخاص
بملازم اطفائي مهني من الدرجة السادسة أي الرقم
الاجمالي ٣٢٠ .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب
المعينين بالامر في مهامهم .

تعليمات رقم ٤ مؤرخة في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق
٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ تتعلق بالعتل السنوية والاستثنائية

من وزير الداخلية ،

الى

السادة الوزراء ،

والسادة الكتاب العامين ،

وعمال العمالات قصد الاطلاع ،

لقد تم تحديد النظام الجديد للعتل السنوية والاستثنائية
المطبقة على الموظفين الرسميين والمتمرنين بمقتضى المادة ٣٩
من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام
للوظيفية العمومية ، والمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٥ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالعتل ،
وبمقتضى المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على المتمرنين .

وقد كانت الادارات قبل دخول هذه النصوص حيز
التنفيذ - تطبق بالنسبة لهذه العطل - قواعد جدد العمل
ببعضها ، بينما أصبح البعض الآخر منذ الآن متناقضا مع
الاحكام الجديدة .

وان هذه التعليمات تستهدف تحليل الاحكام المذكورة
سابقا مع بيان التعديلات المدخلة على القواعد المطبقة سابقا
في هذا الموضوع ، وبيان الحلول التى يجب الاخذ بها ازاء بعض
الحالات الخاصة .

الفصل الاول

العتل السنوية

(١) الحق في العطلة

تنص المادة ٣٩ من الامر المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في مقطعها الاول على ان للموظف
القائم بالخدمة الحق « في عطلة سنوية مدفوعة الاجر لمدة
ثلاثين يوما متتالية عن سنة قام خلالها بالخدمة » ويتضح
من هذه الاحكام ان العطلة السنوية تمثل - بالنسبة للموظف
حقا في حدود المدة المبينة في الامر المشار اليه اعلاه .

وسيطبق هذا الحل أيضا على الموظفين المعادين الى الوظيف بعد اول يناير باستثناء الذين قد يكونون في وضعية الحاق ضمن شروط الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، وستؤخذ بعين الاعتبار - لحساب عطلة هؤلاء - الخدمة التي تم القيام بها بعد اول يناير في الادارة او المؤسسة التي يلحقون بها شريطة ان لا يكونوا مستفيدين - بهذه الصفة - من أي عطلة عن السنة الجارية .

وتجدر الاشارة الى ان هذه القواعد لا تطبق على الاعوان المتعاقدين او الموقتين ، وعندما يمضي هؤلاء أقل من عام في الخدمة الفعلية في اول يناير من السنة التي قضيت فيها العطلة فلا يحق لهم المطالبة بمطلتهم السنوية الا بعد انقضاء سنة من الخدمة الفعلية .

والخدمة التي تؤدي زيادة عن الاثني عشر شهرا يترتب عليها منح عطلة تقدر بيوم ونصف عن شهر تام من الخدمة .

اما فيما يتعلق بالموظفين الذين يتركون نهائيا وظيفتهم قبل ان يقضوا العطلة الخاصة بالسنة الجارية فيحسب حقهم في العطلة في حدود ثلاثين يوما متتالية على أساس ثلاثة أيام عن كل شهر او جزء من الشهر يزيد على ١٥ يوما ينقضيان بعد اول يناير دون ان ينقص منها الاحاد وأيام العطل .

ويجب قضاء العطلة قبل التاريخ المقرر لترك الوظيفة نهائيا .

اما الموظفون الذين يقدمون استقالتهم قبل ان يكونوا قد استفادوا من العطلة السنوية ، فيجب اعتبارهم كما لو كانوا قد تنازلوا ضمنا عن هذه العطلة ، وذلك في حالة ما اذا قبلت هذه الاستقالة .

وأخيرا فيتعين ابداء ملاحظتين عامتين :

- لا يترتب عن عدم قضاء العطل أي تعويض على سبيل المقاصة وذلك مهما كانت الاحوال ،

- ان كفيات تحديد الحقوق في العطلة المقررة اعلاه، لا يمكن ان يكون لها اثر رجعي ولهذا فلا تمنح اية عطلة اضافية غير منصوص عليها في منشورات السنوات السابقة .

٣ (الجمع بين العطلة السنوية وبين عطل المرض والامومة

١ (الحق في عطلة سنوية بالنسبة للموظف الذي استفاد خلال السنة الجارية من عطلة مرض أو أمومة .

تعتبر عطل المرض - طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالعطل - مثل الخدمة الفعلية من حيث تحديد الحق في العطلة السنوية .

ويرجع الى الادارة امر تحديد تاريخ هذه العطلة منع

ويجب ان تحسب مدة العطلة السنوية المحددة بثلاثين يوما متتالية من اليوم الاول الى اليوم الاخير من التغيب ، دون طرح الاحاد وأيام العطل ، واذا جزئت هذه العطلة لسبب ما ، فتحدد مدتها بستة وعشرين يوما من ايام العمل .

وقد رخص للقوانين الاساسية الخاصة ببعض الهيئات المشار اليها في الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ان تتضمن احكاما تخالف بعض احكام هذا الامر ، وبذلك يمكن ان تؤسس انظمة للعطل تختلف عن النظام العام بالنسبة للموظفين المنتمين الى هذه الهيئات ، الا انه يتعين - ريثما تنشر القوانين الاساسية الجديدة الخاصة - الاستمرار في تطبيق الاحكام الحالية النافذة والمتعلقة بالعطل السنوية .

٢ (المستفيدون من حق العطلة

يعترف بالحق في العطلة للموظفين القائمين بالخدمة ، وللأشخاص الذين يشغلون وظيفة عليا ، ولم يمتد هذا الحكم الا للاعوان المتعاقدين او الموقتين الذين يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

غير ان الاعوان المعينين بمقتضى المرسومين رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ورقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، والاعوان المنتدبين ، سيسمح لهم بالاستفادة من هذا الحق ريثما تنظم وضعيتهم الادارية كما يحق للموظفين المتمرنين الذين يشغلون وظيفة دائمة الاستفادة من هذه العطلة .

- وبناء عليه فان الذين لا حق لهم في هذه العطلة هم الموظفون المستخدمون فقط بصفة عابرة او عارضة ، او بصفة متقطعة او غير مستمرة ، وتلاميذة المدارس التكوينية المسجلون كموظفين متمرنين ، والذين تحدد شروط عطلتهم السنوية بمقتضى الانظمة الداخلية لهذه المدارس .

ومن جهة اخرى فان التفسير الضيق للمادة ٣٩ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية قد يؤدي الى عدم منح اول عطلة سنوية الا بعد سنة من الخدمة الفعلية ، الا ان هذا الحل القاسي قد يمكن ان يؤدي الى الغاء كل عطلة عن السنة الاولى في الوظيفة اذا كانت هذه السنة تنقضي بعد انتهاء المدة المقررة لمنح العطل ، وبناء على هذا فيتعين تطبيق القواعد التالية :

ان المتمرنين الذين يشغلون وظيفة دائمة ، والموظفين ومن يماثلونهم من الذين لم يقضوا سنة في الخدمة منذ اول يناير من السنة المنصرمة ، يمكن لهم ان يستفيدوا من عطلتهم السنوية الاولى قبل انتهاء المدة المقررة بالنسبة للاعوان الذين هم في العطلة عن السنة الجارية . فاذا كان المعينون قد بدأوا عملهم بعد اول يناير فان مدة العطلة السنوية ستخفص بثلاثة أيام عن كل شهر وكسر من الشهر يزيد على خمسة عشر يوما ينقضيان بين اول يناير وتاريخ دخولهم الوظيفة .

(ب) لنفس هذه السلطات الحرية المطلقة في تحديد تنسيق الخروج في العطل ونظامها ، ويتعين أن يوضع - بهذا الصدد وداخل كل مصلحة - جدول لخروج الموظفين بكيفية لا تكون معها نسبة التغيبات متجاوزة مطلقا لثلث مجموع عدد الموظفين .

وفيما يخص تحديد تواريخ الخروج في العطل فسيحتفظ في هذا الصدد بالقواعد الجارية ، ولا سيما منح الاولوية لرؤساء العائلات في حال تقديم عدة طلبات من اعوان في رتبة متساوية ولدة واحدة .

الفصل الثاني العطل الاستثنائية

(١) الحق في العطل الاستثنائية

تنص المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ على منح عطل استثنائية غير محسوبة من العطلة السنوية ، وأن مضمون احكام هذه المادة تتطلب بعض ايضاحات .

تحدد الفقرة ٥ الحالات التي يجب فيها منح العطل الاستثنائية ، وبصفة عامة اذا كانت العطل الاستثنائية - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٣٩ المشار اليها اعلاه - معتبرة كما لو كان الحصول عليها بحكم القانون ، فانه يجب مع ذلك تقديم طلبات بشأنها من قبل المعنيين .

ويتعين ان يخبر رؤساء المصالح مسبقا بان هناك ما يدعو الى توقع تغيبات ، وأن يمكنوا من التثبت في اسبابها .

ويجب ان تطلب كل رخصة على انفراد عن طريق المسؤول السلمي الاعلى قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل الا في حالة الاستعجال . ويجب ان تقضى العطل الاستثنائية بمناسبة كل حادث تسبب فيها .

واذا تبين أن الشروط التي تخول الحق في عطلة استثنائية غير متوفرة ، فيجوز اجراء اقتطاع من المرتب مطابق لمدة العطلة .

ومن جهة أخرى فان تعداد الحالات التي يجوز فيها منح العطل الاستثنائية لا يمنع رؤساء المصالح من الترخيص بتغيبات تبررها أسباب خصوصية ، وهذا لا يمكن أن يعتبر الا مجرد تكرار من جانب الادارة .

ويجب على رؤساء المصالح ان يتأكدوا من صحة الاسباب المادية المقدمة ، وتبقى كلمتهم وحدها هي الحكم في ملائمة منح هذه العطل مع مقتضيات المصلحة .

وفي هذا النطاق يمكن منح تسهيلات للتغيب من أجل القيام بمساع ادارية ، وللأمهات من أجل معالجة ولد مريض وفي حدود ساعة في اليوم يمكن تقسيطها مرتين بالنسبة للأمهات اللاتي يرضعن ولدا لهن وذلك عندما يكون للادارة تنظيم مادي ملائم لرعاية الأبناء .

(٢) المستفيدون من العطل الاستثنائية

تمنح العطل الاستثنائية المنصوص عليها في القانون

اعتبار حاجيات المصلحة ، فتعلق منحها سواء على الاستئناف الفعلي للخدمة عند انتهاء العطلة المرضية ، وسواء على الاثبات الطبي لاهلية المعنى بدنيا لممارسة مهامه .

وتسرى على عطل الامومة الاحكام السارية على عطل المرض .

غير ان الاعوان الذين يستأنفون مهامهم اثر عطلة طويلة الامد تطبق عليهم القواعد المحددة في الفقرة ٢ اعلاه والمتعلقة بالاعوان المعادين الى وظيفتهم .

اذا مددت عطلة المرض او الامومة الى ما بعد ٣١ ديسمبر من السنة الجارية فلا يجوز للموظف المعنى - طبقا لاحكام المادة ٢ من الرسوم المشار اليه اعلاه - ان يطالب مبدئيا بالاستفادة من عطلته السنوية عن السنة المذكورة (الا بترخيص استثنائي) .

(ب) الحالة التي يطلب فيها موظف عطلة مرضية اثناء عطلته السنوية .

للموظف الحق - بناء على المادة ٣٩ فقرة ٢ - في عطل مرضية في حال مرض مثبت قانونا .

وان حصول المرض خلال العطلة السنوية لا يحول دون تطبيق هذا النص وذلك بمجرد توفر الشروط المقررة لمنح عطلة مرضية .

ويحتفظ الموظف - عند قطع عطلته السنوية لمريض - بحقه في الجزء الباقي له من هذه العطلة ، والذي يمنح له حسب الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة .

وبناء على هذا فيجب على الادارات - لكي تتجنب انواع التحايل - النظر في الاسباب المقدمة ، ووقف منح العطلة المرضية على التطبيق الصارم للمقاطع ٢ و ٣ من المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٥ الصادر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

(٤) تقسيط العطل :

تنص المادة ٣٩ (المقطع الاول) من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ على ان « للادارة مطلق الحرية في تقسيط العطل السنوية ، ويجوز لها - اذا اقتضت المصلحة ذلك - أن تأذن بتقسيم العطلة » .

ويتضح من هذا النص ما يلي :

(١) يعود الى كل وزير وكل رئيس مصلحة أو مؤسسة أو هيئة مؤهلة لهذا الغرض ، وكل رئيس مجلس شعبي بلدي ، امر تحديد بدء وانتهاء المدة التي يمكن أن تجرى خلالها العطل مالم يصدر قرار مخالف عام .

ومع اعتبار أن عدد الموظفين لا يزال غير كاف ، فانه من الملائم - مع ذلك - الاستمرار مثل السنوات الماضية في منح العطل اثناء السنة كلها ، لكي يتسنى تفسير تقسيط العطل الى أقصى حد ممكن ، وتجنب خروج الموظفين أفواجا مما قد يؤدي الى الاضطراب في المصالح .

ثانيا - يجب أن لا تمنع النيابة المستفيد من العطلة من قيامه بمهامه بصفة عادية .

ويمكن أن يثير هذا الشرط الأخير مشكلة تفسيرية تحل كما يلي :

باستثناء الحالة التي يطرح فيها مبدأ عدم ملائمة « وظيفة عمومية مدفوعة الاجر مع ممارسة نيابة ما » ، فسيجوز التمييز حسب نظام الجمعيات ، وتمنح العطلة الاستثنائية فقط عن المشاركة في أشغال الجمعيات التي تكون دوراتها غير دائمة ، أما الجمعيات التي تجتمع بصفة دائمة أو شبه دائمة ، فان قبول المعنى بالأمر للنيابة فيها يقتضى طلب الإلحاق .

(ج) الحج الى بيت الله الحرام :

ان الغرض من منح هذه العطلة هو القيام بواجب ديني ، وبناء على هذا يجب على المستفيدين أن يستغلوا هذه العطلة - التي لا تمنح لهم الا مرة واحدة خلال مدة وظيفتهم - في الذهاب الى الحج .

(د) الاسباب العائلية او الاسباب الخطيرة والاستثنائية :
تحدد المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالعطل ، العطلة الاستثنائية التي يجوز منحها في بعض الحالات وهي تتعلق بـ :

(١) وفاة أحد الزوجين او أحد أصول الموظف ، او أحد فروعه او أحد اخوته ، او إحدى اخواته . (المدة ٣ أيام) .

(٢) ولادة ولد للموظف (٣ أيام) ،

وتجدر الإشارة الى أن الولادات المتعددة لا تستلزم تطبيق القواعد الخصوصية ، وبالإضافة الى ذلك فان الاجهاض الحاصل في السبعة الأشهر الأولى من الحمل لا يمكن اعتباره ولادة حقيقية .

ويجب اللجوء الى معرفة رأي الطبيب عند النزاع .

(٣) زواج الموظف (٥ أيام) ،

(٤) المشاركة في امتحان أو مسابقة مهنية وذلك عن المدة اللازمة لسير الاختبارات والمسابقات أو الامتحان ، وعند الاقتضاء عن التنقلات التي تستلزمها دون أن تتجاوز هذه المدة ١٠ أيام .

أما في غير الحالات المعددة أعلاه فانه لا يجوز أن تتجاوز العطلة ثلاثة أيام .

ويجب تقدير الظروف الاستثنائية بكيفية تراعى فيها الاعتبارات الاجتماعية والانسانية التي تبرر هذه الترخيصات دون الأضرار مع ذلك بحسن سير المصالح .

ومن جهة أخرى وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٤ أعلاه ، يجوز لرؤساء المصالح - اعتبارا للتنقلات الواجب القيام بها - أن يضيفوا في بعض حالات خصوصية الى مدة

الاساسي العام للوظيفة العمومية للموظفين القائمين بالخدمة، والأشخاص الذين يشغلون وظيفة عليا .

وتشمل الاستفادة من هذه العطل - مثل العطلة السنوية - الاعوان الذين يوظفون بموجب المرسومين رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ورقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

ولا يجوز للموظفين المتمرنين أن يطالبوا الا بالعطل الاستثنائية المنصوص عليها في المقطعين هـ ، و من المادة ٣٩ من الامر المشار اليه أعلاه .

وتجدر الإشارة الى أنه لا يجوز للاعوان المتعاقدين والموقتين أن يطالبوا الا بالعطل الاستثنائية المنصوص عليها في القانون العام مثل العطلة الإضافية المحددة بثلاثة أيام بمناسبة ولادة اولاد لهم والمعترف بها في الانظمة النافذة .

(٢) حالة منح عطلة استثنائية

(ا) المشاركة في أشغال المنظمات الوطنية :

لا يجوز منح هذه العطل - بمقتضى المقطع ١ من الفقرة ٥ من المادة ٣٩ المشار اليها أعلاه - الا للممثلين المفوضين قانونا من الحزب والتقابة بمناسبة المؤتمرات الاتحادية الوطنية أو الدولية .

ونظرا للدور الذي يجب أن تقوم به اللجان المتساوية الاعضاء واللجان التقنية والمنظمات التعاونية في ميدان الضمان الاجتماعي فان ممثلي الموظفين في هذه المنظمات يمكنهم ايضا أن يطلبوا الاستفادة من هذه العطل .

يجب على هؤلاء المفوضين الذين يمكنهم الحصول على عطلة استثنائية أن يكونوا معينين طبقا لأحكام القوانين الاساسية لمنظمتهم ، ويجب عليهم أن يثبتوا التفويض الذي سيخولونه .

(ب) المشاركة في أشغال الجمعيات العمومية المنتخبة :

يجوز - بناء على المقطع ب من الفقرة ٥ من المادة ٣٩ من الامر المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ - منح عطل استثنائية « للموظفين الذين لهم نيابة عمومية في حدود مجموع المدة لدورات الجمعيات التي هم اعضاء فيها عندما تكون النيابة التي كلفوا بها لا تسمح بأن يوضعوا في حالة الحاق وذلك نظرا لطبيعتها ومدتها » .

ومن جهة أخرى فان الفقرة ١ من المادة ٤٣ من نفس الامر تنص على أن الإلحاق لممارسة وظيفة عمومية انتخابية يمكن تقريره عندما تتضمن النيابة التزامات تمنع الموظف من القيام بمهامه بصفة عادية .

ويتضح من هذه الاحكام أن العطلة الاستثنائية الممنوحة بهذه الصفة تخضع للشرطين التاليين :

اولا - لا يجوز منح العطلة الا بمناسبة دورات الجمعيات التي يكون فيها الموظف عضوا منتخبا ، ودون أن تتجاوز مدتها .

وزارة العدل

قراران مؤرخان في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين موثقين معاونين

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ عين موقتا السيد هني الموثق معاون بالمحمدية لتسيير مكتب الموثق باغيل ايزان خلفا للأستاذ عياش .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ عين السيد ابراهيم ديابي بصفة موقته وقابلة للعزل موثقا معاوننا لتسيير مكتب الموثق بسبق خلفا للأستاذ ماريوس برلاند .

قراران مؤرخان في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمنان ابطال ترخيص محامين لممارسة مهامهما لدى المجلس الأعلى

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ ألقي القرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ والمرخص للأستاذ كلود تانتي المسجل بنقابة المحامين بعنابة بممارسة مهامه لدى المجلس الأعلى .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ ألقي القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٢ والمرخص للأستاذ شارل كوطولي المسجل بنقابة المحامين بقالة بممارسة مهامه لدى المجلس الأعلى .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتعلق بأسعار المشروبات المقدمة في المؤسسات السياحية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتجات

التغيب مهل الطريق التي يجب ان لا تتجاوز مهما كانت الاحوال ثمان وأربعين ساعة للذهاب والاياب .

واخيرا فتصدر قرارات فيما بعد تحدد مدة العطلة الاستثنائية وشروط الحصول عليها والخاصة بالموظفين المعيّنين لتمثيل الجزائر في المباريات الرياضية الدولية والمعينين في بعض المناطق بالخارج أو في بعض دوائر الجنوب من التراب الوطني .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ .

احمد مدغري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس الادارة للصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد وتعيين مجلس ادارة موقت لهذا الصندوق

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ حل مجلس الادارة المؤقت للصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد المعين بموجب القرار المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٣ .

وعين السادة الآتية أسماؤهم متصرفين مؤقتين للصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد ، متمتعين بكل السلطات المخولة للمجلس الادارة :

- حمو بن تشيكو ،
- محمود حمزة ،
- محمد شنيقل ،
- رشيد بن بوعبد الله ،
- احمد وضاح .

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد بن عمارة مندوبا للحكومة لدى مجلس الادارة للصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد .

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مندوبين اثنين للحكومة لدى الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٧ السيدان مصطفى بوبكر ومحمد بن عمارة مندوبين للحكومة لدى الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي .

اليه اعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .
ان الاسعار المحددة بهذا الشكل تتضمن جميع الرسوم والخدمات .

المادة ٢ : يتحتم على جميع المؤسسات المرتبة في الصنف الاول ، ان توجه الى وزارة التجارة (مديرية التجارة الداخلية) طلبا لتحديد الاسعار الواجب تطبيقها محررا في ثلاث نسخ يتضمن جدول حساب الاسعار وكذا سعة كل مشروب .

ان الاسعار المحددة بهذا الشكل تتضمن جميع الرسوم والخدمات .

المادة ٣ : يؤذن لمقدمي الخدمات في ان يزيدوا على السعر . ار. دينار وذلك كلما قدموا ، بناء على طلب الزبون ، شرابا مضافا الى المشروب .

المادة ٤ : ان الملاهي والمراقص العمومية المصنفة في الصنفين الثاني والثالث المذكورين في النص المشار اليه اعلاه ، وكذا المؤسسات السياحية التي تقدم ملاهي فنية ، يمكن ان يؤذن لها ، بناء على طلبها ، في ان تطبق اسعارا محددة كما يلي :

الصنف الثالث	الصنف الثاني	المشروبات غير الكحولية سعر وحيد
٧ر.٠	٨ر.٠	المشروبات الكحولية سعر وحيد
١٠ر.٠٠	١٢ر.٠٠	

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق باسعار المشروبات المتناولة في المكان ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتصنيف الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية ،

– وبعد الاطلاع على الرأي الموافق لوزارة السياحة ،

– وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاسعار القصوى لجميع المشروبات المتناولة في المكان ، في المؤسسات السياحية وخاصة في الحانات والملاهي والمراقص العمومية والمطاعم ذات الخدمة السريعة وقاعات الشاي ومحطات الحمامات ، المصنفة في الصنفين الثاني والثالث المنصوص عليهما في القرار المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار

المادة ٥ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جدول اسعار المشروبات من الصنف الثاني – نجمتان

بيان المشروبات		على المنضدة		في القاعة	
السعر	السعة	السعر	السعة	السعر	السعة
٠.٤٥		٠.٦٥		٠.٦٥	
٠.٨٠		٠.٨٠		٠.٨٠	
٠.٥٠		٠.٦٥		٠.٦٥	
٠.٨٠		٠.٨٠		٠.٨٠	
٠.٥٠		٠.٦٥		٠.٦٥	
٠.٨٠		٠.٨٠		٠.٨٠	
٠.٨٠	٢٠ سنتيلتر	٠.٨٠	٢٠ سنتيلتر	٠.٨٠	٢٠ سنتيلتر
٠.٥٥	٢٥ سنتيلتر	٠.٧٠	٢٥ سنتيلتر	٠.٧٠	٢٥ سنتيلتر
٠.٨٠		٠.٨٠		٠.٨٠	
١.٦٥	٥ سنتيلتر	٢.٠٠	٥ سنتيلتر	٢.٠٠	٥ سنتيلتر
٣.١٠		٣.٦٥		٣.٦٥	
٠.٥٥		٠.٧٠		٠.٧٠	
٠.٨٠		٠.٨٠		٠.٨٠	

قهوة
قهوة مضاعفة
قهوة بالحليب في فنجان صغير
قهوة بالحليب مضاعفة
حليب ساخن
شكولاتة بالحليب
قهوة مثلجة
حليب مثلج
النقيع أو الشاي
مشروب كحولي ساخن (كروك)
اشويس طونيك
شراب بالماء
المياه الغازية الرفيعة (صودا)

جدول اسعار المشروبات من الصنف الثاني - نجمتان (تابع)

بيان المشروبات		على المنضدة		في القاعة	
السعر	السعة	السعر	السعة	السعر	السعة
٠.٦٥	٢٠	٠.٨٠	٢٠	٠.٨٠	٢٠
١.١٠	٢٠	١.٤٠	٢٠	١.٤٠	٢٠
١.٢٠	٢٠	١.٥٠	٢٠	١.٥٠	٢٠
٠.٨٠	١/٤	١.٠٥	١/٤	١.٠٥	١/٤
١.٣٠	١/٤	١.٥٥	١/٤	١.٥٥	١/٤
١.٩٠	٣٣	٢.٢٠	٣٣	٢.٢٠	٣٣
١.٤٥	٢٦	٢.٦٠	٢٦	٢.٦٠	٢٦
٣.٠٠	٥	٣.٥٠	٥	٣.٥٠	٥
١.٥٠	٥	١.٩٠	٥	١.٩٠	٥
١.٨٠	٥	٢.١٠	٥	٢.١٠	٥
٢.٢٠	٥	٢.٦٥	٥	٢.٦٥	٥
٢.٢٠	٥	٢.٦٥	٥	٢.٦٥	٥
٢.٢٠	٥	٢.٦٥	٥	٢.٦٥	٥
٢.٧٥	٥	٣.٣٠	٥	٣.٣٠	٥
٢.٣٥	٥	٢.٧٥	٥	٢.٧٥	٥
٢.٢٠	٥	٢.٧٥	٥	٢.٧٥	٥
٢.٢٠	٥	٢.٧٥	٥	٢.٧٥	٥
١.٤٥	٢	٢.٠٠	٢	٢.٠٠	٢
١.٥٥	٢	٢.١٠	٢	٢.١٠	٢
٢.٢٠	٥	٢.٦٥	٥	٢.٦٥	٥
٣.٠٠	٣	٣.٥٠	٣	٣.٥٠	٣
٢.٦٥	٣	٣.٠٠	٣	٣.٠٠	٣
٧.١٥	٥	٨.٢٥	٥	٨.٢٥	٥
٦.٦٠	٥	٧.١٥	٥	٧.١٥	٥
٤.٠٠	٣	٤.٤٠	٣	٤.٤٠	٣
٦.١٠	٥	٦.٩٠	٥	٦.٩٠	٥
٠.٧٠	١٥	٠.٩٠	١٥	٠.٩٠	١٥
١.٢٠	١٥	١.٥٥	١٥	١.٥٥	١٥
٢.٦٥	١٠	٣.١٠	١٠	٣.١٠	١٠
١.٨٠	٥	٢.٢٠	٥	٢.٢٠	٥
٣.٨٥	الكوب	٤.٥٠	الكوب	٤.٥٠	الكوب
٣.٣٠	٣	٣.٨٥	٣	٣.٨٥	٣
٣.٣٠	٣	٣.٨٥	٣	٣.٨٥	٣

بيان المشروبات

ليمونادة بيضاء
هصير الفواكه المثلج
فواكه مضبوطة
الماء المعدني الجزائري
الماء المعدني الاجنبي

الجمعة الجزائرية

اقنينة فردية من النوع الرفيع
قنينة فردية عادية
الجمعة الاجنبية ذات علامة
مفتحات جزائرية (ابريتييف)
مفتحات اجنبية (ابريتييف)
انبا سادور
كينيولي
النبيذ المسكي فرنسيون
بورنو - كومباري
مسنرانو - بيتير
مسنران
بيكون

انواع الانيزيت (المرق)

انيزيت كريستال ، انيزيت كروي
باستيس ٥١ ، بيرنو الاصفر ، ريكار
مسوز
المشروبات الروحية
افودكا
ويسكي في قنينة صغيرة
ويسكي
ويسكي بابي
كوكيتل

الخمور الجزائرية

الحمراء والبيضاء والوردية
الخمور بتسمية مسجلة
الحمراء والبيضاء والوردية
الخمور الاجنبية
الخمور المطبوخة
الشبنانيا

الكحول

كونياك VSOP
الشبنانيا الرفيعة VSOP

جدول اسعار المشروبات من الصنف الثاني - نجمة واحدة

بيان المشروبات		على المنضدة		في القاعة	
السعر	السعة	السعر	السعة	السعر	السعة
٣٦٠	٣ سنتيلتر	٤١٠	٣ سنتيلتر	٣٦٠	٣ سنتيلتر
٠٤٠		٠٦٠		٠٦٠	
٠٧٥		٠٩٥		٠٩٥	
٠٤٠		٠٦٠		٠٦٠	
٠٧٠		٠٩٥		٠٩٥	
٠٤٠		٠٦٠		٠٦٠	
٠٧٠		٠٩٥		٠٩٥	
٠٧٠	٢٠ سنتيلتر	٠٩٥	٢٠ سنتيلتر	٠٩٥	٢٠ سنتيلتر
٠٥٠	٢٥ سنتيلتر	٠٦٥	٢٥ سنتيلتر	٠٦٥	٢٥ سنتيلتر
٠٧٠		٠٩٥		٠٩٥	
١٥٠	٥ سنتيلتر	١٨٠	٥ سنتيلتر	١٨٠	٥ سنتيلتر
٢٨٠		٣٢٠		٣٢٠	
٠٥٠		٠٦٥		٠٦٥	
٠٧٥		٠٩٥		٠٩٥	
٠٦٠		٠٧٥		٠٧٥	
١٠٠		١٢٥		١٢٥	
١١٠	٢٠ سنتيلتر	١٣٥	٢٠ سنتيلتر	١٣٥	٢٠ سنتيلتر
٠٧٠	١/٤	٠٩٥	١/٤	٠٩٥	١/٤
١٢٠	١/٤	١٤٠	١/٤	١٤٠	١/٤
١٧٠	٣٣ سنتيلتر	٢٠٠	٣٣ سنتيلتر	٢٠٠	٣٣ سنتيلتر
١٣٠	٢٦ سنتيلتر	١٥٠	٢٦ سنتيلتر	١٥٠	٢٦ سنتيلتر
٢٧٠		٣٢٠		٣٢٠	
١٤٠	٥ سنتيلتر	١٧٠	٥ سنتيلتر	١٧٠	٥ سنتيلتر
١٦٠	٥ سنتيلتر	١٩٠	٥ سنتيلتر	١٩٠	٥ سنتيلتر
٢٠٠	٥ سنتيلتر	٢٤٠	٥ سنتيلتر	٢٤٠	٥ سنتيلتر
٢٠٠	٥ سنتيلتر	٢٤٠	٥ سنتيلتر	٢٤٠	٥ سنتيلتر
٢٠٠	٥ سنتيلتر	٢٤٠	٥ سنتيلتر	٢٤٠	٥ سنتيلتر
٢٥٠	٥ سنتيلتر	٣٠٠	٥ سنتيلتر	٣٠٠	٥ سنتيلتر
٢١٥	٥ سنتيلتر	٢٥٠	٥ سنتيلتر	٢٥٠	٥ سنتيلتر
٢٠٠	٥ سنتيلتر	٢٥٠	٥ سنتيلتر	٢٥٠	٥ سنتيلتر
٢٠٠	٥ سنتيلتر	٢٥٠	٥ سنتيلتر	٢٥٠	٥ سنتيلتر
١٣٠	٢ سنتيلتر	١٨٠	٢ سنتيلتر	١٨٠	٢ سنتيلتر
١٤٠	٢ سنتيلتر	١٩٠	٢ سنتيلتر	١٩٠	٢ سنتيلتر
٢٠٠	٥ سنتيلتر	٢٤٠	٥ سنتيلتر	٢٤٠	٥ سنتيلتر
٢٧٥	٣ سنتيلتر	٣٢٠	٣ سنتيلتر	٣٢٠	٣ سنتيلتر
٢٤٠	٣ سنتيلتر	٢٧٠	٣ سنتيلتر	٢٧٠	٣ سنتيلتر
٦٥٠		٧٥٠		٧٥٠	
٦٠٠	٥ سنتيلتر	٦٥٠	٥ سنتيلتر	٦٥٠	٥ سنتيلتر
٣٦٠	٣ سنتيلتر	٤٠٠	٣ سنتيلتر	٤٠٠	٣ سنتيلتر
٥٥٠	٥ سنتيلتر	٦٢٥	٥ سنتيلتر	٦٢٥	٥ سنتيلتر

الكحول الابيض

قهوة

قهوة مضاعفة

قهوة بالحليب في فنجان صغير

قهوة بالحليب مضاعفة

حليب ساخن

شكولاتة بالحليب

قهوة مثلجة

حليب مثليج

النقيع او الشاي

مشروب كحولي ساخن (كروك)

اشوبيس طونيك

شراب بالماء

المياه الغازية الرفيعة (صودا)

آليمنادة بيضاء

عصير الفواكه المثلج

فواكه مضغوطة

الماء المعدني الجزائري

الماء المعدني الاجنبي

الجمعة الجزائرية

قنينة فردية من النوع الرفيع

قنينة فردية عادية

الجمعة الاجنبية ذات علامة

مفتحات جزائرية (ابيرتيف)

مفتحات اجنبية (ابيرتيف)

انبا سادور

كينولي

النبيد المسكي فرنسينيون

بورتو - كومباري

سنزانو - بيتير

مندران

بيكون

انواع الانيزيت (العرق)

انيزيت كريستال ، انيزيت كرى

باستيس ٥١ ، بيرفو الاصفر ، ريكار

سوز

المشروبات الروحية

فودكا

ويسكي في قنينة صغيرة

ويسكي

ويسكي بابي

كوكتيل

اسعار المشروبات من الصنف الثالث - نجمة واحدة (تابع)

بيان المشروبات		على المنضدة		في القاعة	
		السعر	السعة	السعر	السعة
الخمور الجزائرية					
الحمراء والبيضاء والوردية					
الخمور بتسمية مسجلة					
الحمراء والبيضاء والوردية					
الخمور الاجنبية					
الخمور المطبوخة					
الشنابيا					
الكحول					
كونياك VSOP					
الشنابيا الراقية VSOP					
الكحول الابيض					
٠.٦٥	١٥ سنتيلتر	٠.٨٠	١٥ سنتيلتر	١٥	سنتيلتر
١.١٠	١٥ سنتيلتر	١.٤٠	١٥ سنتيلتر	١٥	سنتيلتر
٢.٤٠	١٠ سنتيلتر	٢.٨٠	١٠ سنتيلتر	١٠	سنتيلتر
١.٦٠	٥ سنتيلتر	٢.٠٠	٥ سنتيلتر	٥	سنتيلتر
٣.٥٠	الكوب	٤.١٠	الكوب		الكوب
٣.٠٠	٣ سنتيلتر	٣.٥٠	٣ سنتيلتر	٣	سنتيلتر
٣.٠٠	٣ سنتيلتر	٣.٥٠	٣ سنتيلتر	٣	سنتيلتر
٣.٢٥	٣ سنتيلتر	٣.٧٥	٣ سنتيلتر	٣	سنتيلتر

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية للعجز

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ عين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء للجنة الجزائرية المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والذي ينص على تدابير المراقبة وقواعد المنازعات والعقوبات الخاصة بنظام الضمان الاجتماعي الفلاحي والتعاون الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل بالجزائر :

أسماء الأشخاص :

- السيد عسلاوي مصطفى ، المستشار في المجلس القضائي لمدينة الجزائر ، رئيسا .
- مدير الضمان الاجتماعي أو ممثله ،
- السيد الدكتور ياكرو المدير العمالي للصحة لمدينة الجزائر أو ممثله ،
- المفتش القسيمي للعمل واليد العاملة أو ممثله ،
- السيد دريدر عبد القادر ممثل الأجراء ،

- السيد خرناجي محمد ممثل أرباب العمل أو نائبه السيد حساني علي ،

- السيد بن سليمان الهواري ممثل منظمات الضمان الاجتماعي .

كما عين الدكتور معمري لدراسة القضايا المحالة على اللجنة الجزائرية للعجز .

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن حل لجنة التسيير المؤقتة والتابعة للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ حلت لجنة التسيير المؤقتة التابعة للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين .

وربما تعين لجنة تسيير جديدة ومؤقتة ، فان السلطات الآيلة قانونا الى الرئيس تطبيقا للمادتين ٩ و ١٧ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٠ والمحدد لقواعد تنظيم وتسيير الصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين تخول الى السيد بوعظو مدير الصندوق المذكور بالنيابة .

قرارات عمال العمالات

سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان :

(١) يؤذن للسيد بن موسى عبد القادر وابن موسى الهاشمي بجلب الماء ضحا من وادي يسر لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق

قرارات مؤرخة في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي يسر

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل

يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقاً للتعويض لفائدة صاحبي الإذن إذا لحقتهما من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الإذن أو تقصير مدته أو إبطاله إلا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الإجراءات المتبعة قبل منح الإذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون إذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فإن الإذن الخاص به يحال بحكم القانون إلى الملك الجديد الذي يجب عليه إخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك إليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الإذن دون ملكية العقار الذي منح الإذن لأجله ويترتب على ذلك إلغاء الإذن دون تعويض .

٦ (يتحتم على صاحبي الإذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول إلى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهما أن يوجها ريهما بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليهما الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجها إليهما لهذا الغرض موظفو مصلحة هندسة الري أو مصلحة الصحة العمومية .

٧ (يمنح هذا الإذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ديناراً وخمسون سنتيماً (٢٥٠ دج) يجب دفعها إلى صندوق محصل أملاك الدولة ابتداء من يوم الإعلان عن قرار منح الإذن .

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة .
وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الإذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ (يجب على صاحبي الإذن أن يخضعا لجميع الأنظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ (ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان :

١ (يؤذن للسيد بلهادف محمد ولد بوزيان يجلب الماء

بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات و ١٤ أرا وهي جزء من ملك الشخصين المذكورين .

أن كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ١٥ لتر في الثانية (كمية الماء الصورية المستمرة) .

الري في فصل الشتاء : من أول نوفمبر إلى ٣١ مارس من كل سنة .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٦ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية إلى علو ١٠ مترات وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ (تكون المنشأة التي يركبها المستفيدان والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولوظفي مصلحة هندسة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت إلى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لأجله .

٤ (يمنح الإذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديله أو انقاص مدته أو إبطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق إنذار وذلك إما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الإذن ، وعلى الخصوص :

١ - إذا لم يستعمل الإذن صاحبه في أجل المحدد في الفقرة ٥ (أدناه ،

ب - إذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الإذن لأجله ،

ج - إذا تنازل عن الإذن صاحبه أو حوله إلى غيرهما بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - إذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحبي الإذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما إذا وقع تقصير مدة الإذن أو أصبح هذا الإذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون لهما كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما إذا كان عامل العمالة قد أمر بترتق أو بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من واد .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الإذن المذكور أو انقاص مدته أو إبطاله في كل زمن مع أو دون سابق إنذار إذا كان ذلك

للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

وببطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

٦ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكرات تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الاجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة هندسة الري او مصلحة الصحة العمومية .

٧ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ديناران وخمسون سنتيما (٢٥٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .
وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ — ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ (يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ (ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

فخفا من وادي يسر لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتاران و ٢٨ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ١٢٠ لتر في الثانية (كمية الماء الصورية المستمرة) .

الري في فصل الشتاء : من اول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٦ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ١٥ مترات وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ (تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة هندسة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديله او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ — اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب — اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج — اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د — اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن او أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب

ولا يكون لها كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم وقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذون لهم بجلب الماء من وادي يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحبة الاذن اذا لحقتها من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المآذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي يمنح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفناء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المآذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ (يتحتم على صاحبة الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكرات تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليها ان توجه ربهها بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعض الآجام .

ويجب عليها الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليها لهذا الغرض موظفو مصلحة هندسة الري او مصلحة الصحة العمومية .

٧ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ ديناران وخمسون سنتيما (٢٥٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاناوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاناوة تدفع صاحبة الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان :

١ (يؤذن للسيدة فاطمة الحاج ميمون بجلب الماء ضخاً من وادي يسر لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٦ هكتارات و ٥ آرات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ثلاث (٣) لترات في الثانية (كمية الماء الصورية المستمرة) .

الري في فصل الشتاء : من اول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٦ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المآذون .

تكون منخضة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ١٢ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ (تكون المنشأة التي تركيبها المستفيدة والمتكونة من المحرك والمضخة وانايبب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة الري اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكور للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديله او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم تستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازلت عن الاذن صاحبه او حولته الى غيرها بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاناوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحبة الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن او اصبحت هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

- رقم ٥٨ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .
- ٨) يجب على صاحبة الآذن ان تخضع لجميع الانظمة
- ٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .
- السارية او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

بلاغات ، اعلانات

وزارة الدفاع الوطني

المديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطني الشعبي

اعلان عن مناقصة دولية

يعلن عن مناقصة لتوريد ادوات تتعلق بتحويل مواد بلاستيكية تخصص لمعمل سيدى موسى .

قطعة وحيدة :

اقسام :

- اسفنج (موس) بولي ريتنس ،

- الحقن ،

- السبك بالدوران ،

- الافراج بالنفخ ،

- الانابيب ،

- الافلام ،

- الآلات التكميلية .

يمكن للمترشحين المعنيين بهذه المناقصة ابتداء من يوم الاثنين ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ ومقابل دفع مبلغ ٢٥٠ دج سحب الملفات اللازمة لتقديم عروضهم من المديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطني الشعبي (الادارة التقنية) القاعدة الجوية سابقا ١٤٨ - الخروبة - حسين داي .

ترسل العروض مصحوبة بالوثائق التعاقدية الواجب تقديمها عن جميع الصفقات الدولية في ظرف مزدوج مضمون الوصول .

ويجب ان تكتب كلمة « العرض » على الطرف الذى يتضمنه .

يحدد تاريخ استلام الظروف يوم الثلاثاء ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة الرابعة مساء ، ويعتمد فى ذلك على طابع البريد .

تحدد المدة التى يلزم فيها المترشحون بعروضهم بـ ٩٠ يوما .

وزارة الداخلية

عمالة تلمسان

مناقصة

فتحت مناقصة بقصد بناء دار جديدة لعمالة تلمسان .
وتتضمن هذه المناقصة على الاشغال التالية :

- القطعة رقم ١ جقر الاسس وبناء الجدران .

ويمكن للمترشحين ان يطلعوا على الملف :

- بدار عمالة تلمسان - القسم الثانى ،

- وعند السيد كايل المهندس المعماري ، ١٤ شارع الشيخ العربى التبسي بوهرا .

ويجب ان ترسل العروض ضمن ظرف مضمون الوصول او ان تسلّم مقابل وصل الى عامل عمالة تلمسان قبل ٣ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة الحادية عشرة .

ويمكن للمقاولات المعنية ان تسلّم - مقابل نفقات الاستنساخ - الاوراق اللازمة لتقديم عروضها وكذا البيان التكميلي الذى يشير الى :

- قائمة الاوراق التى يجب تقديمها ،

- المعلومات حول كيفية تقديم العروض وذلك بتوجيه طلب مكتوب الى المهندس المعماري المذكور اعلاه .

وزارة التربية الوطنية

المفتشية الاكاديمية بتيارت

مناقصة

ستفتح مناقصة محدودة فى تاريخ يبلغ عنه فيما بعد المرشحون المقبولون ، وتشتمل هذه المناقصة على الاشغال التالية :

بناءات مدرسية

تيارت - مدرسة فرانزى المختلطة : اربعة اقسام واربعة مساكن ،

- مدرسة حي روسو المختلطة ستة اقسام واربعة مساكن ،

فرندة : قسمان ،

السوق : ستة اقسام ،

تيسمسيلت : ثلاثة اقسام ومسكن ،

آفلو : ثمانية اقسام ومسكن ،

دحموني : قسمان ومسكن ،

مهدية : ستة اقسام ومسكن ،

وادى ليلي : ثلاثة اقسام ومسكن ،

تليفونية في البناءات التابعة لدائرة الأشغال العمومية بسعيدة.

وتقدر الأشغال بأربعين ألف (٤٠.٠٠٠) ديناراً تقريباً .

ويمكن للمناقشين المحتملين أن يطلعوا على الملف التقني بمصلحة الصفقات أو أن يزورا البناءات التي هي على وشك الاتمام بدائرة الأشغال العمومية بنهج الاخوة فاطمي بسعيدة .

اما الاوراق اللازمة لتقديم عروضهم فيمكن سحبها من مصلحة الصفقات المذكورة اعلاه او ان ترسل عن طريق البريد . ففي هذه الحالة يجب ان يرفق طلبهم بطوابع بريدية قيمتها ثلاثة دنانير .

وتوجه الملفات ضمن ظرف مضمون الوصول عن طريق البريد او ان تسلم مقابل وصل الى المهندس الرئيسي لدائرة الأشغال العمومية بسعيدة قبل ٣ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية عشرة زوالا وهو آخر أجل .

اما المدة التي يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم فهي خمسة واربعون يوما .

دائرة الأشغال العمومية والبناء بمستغانم

مناقصة

تحت مناقصة بقصد تنفيذ اشغال حفر ونقل التراب المستخرج وكذا بناء رصيف وجوانب اثر ازالة الذروة الموجودة في الطريق الوطني رقم ١٧ بين النقطتين الكيلومتريتين ٧٩٠+٢ و ١٥٠+٣ على طول ٣٦٠ مترا وكذا في الطريق الوطني رقم ٢٣ بين النقطتين الكيلومتريتين ٢٦٠+٣٢ و ٥٤٠+٣٢ على مسافة ٢٨٠ مترا .

ويقدر مبلغ الأشغال بثمانين ألف (٨٠.٠٠٠) ديناراً تقريباً .

ويمكن للمترشحين ان يطلعوا على الملف بمصلحة الجسور والطرق بحديقة محمد بوجمعة بمستغانم .

ويجب ان تبلغ العروض ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول عن طريق البريد او ان تودع مقابل وصل بمكاتب المهندس الرئيس للمصلحة العمالية للأشغال العمومية بمستغانم قبل ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة الرابعة مساء .

مصلحة الجسور والطرق بعمالة المديّة

مناقصة

تفطية سطحية - موسم سنة ١٩٦٧

فتحت ثلاثة مناقصات بقصد تفطية سطحية لطرق وطنية وعمالية بعمالة المديّة وذلك بصبي ثلاثة آلاف (٣.٠٠٠) طن من الكوت باك .

إيجلالي بن عمار : قسمان ومسكن .

مبيدي علي ملال : قسمان ومسكن .

عين كرمس : ثلاثة اقسام .

وصفة : قسمان ومسكن .

مدينة : قسم ومسكن .

وتشمل الأشغال على القطع التالية :

رقم ١ الحفر والبناء وفتح الطرق (VRD)

رقم ٢ النجارة والادوات الحديدية

رقم ٣ ضبط رشح المياه

رقم ٤ الترخيص

رقم ٥ الكهرباء

رقم ٦ الدهان وتركيب الزجاج .

ان طلب القبول الذي يشار فيه الى ثبة المترشح في المشاركة يجب ان يتضمن لقبه واسمه وصفته وعنوانه كما يجب ان يرسل هذا الطلب ضمن ظرف مضمون الوصول الى مفتش الاكاديمية بتيارت في اجل خمسة عشرة يوما (١٥) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ان تلحق بهذا الطلب الاوراق الآتية :

١ - بيان فيما يخص الوسائل التقنية واليد العاملة المتوفرة لدى المقاوله وكذا محل وتاريخ وأهمية أشغال التي سبق لها ان قامت بها .

٢ - شهادة الاهلية والتصنيف المسلمة من (O.P.Q.C.A)

٣ - شهادة مسلمة من رجال الفن فيما يخص الأشغال المماثلة التي قد قامت بها .

٤ - نسخة من عقد تأسيس المقاوله فيما يخص تعاونيات البناء والمقاولات المسيرة ذاتيا او التي هي تحت مراقبة الدولة .

٥ - نسخة من القرار الوزاري المتعلق بترخيص تعاونيات العمال .

ويمكن للمقاولات الحصول على جميع المعلومات في يومي السبت والثلاثاء من الساعة التاسعة الى الساعة الثانية عشرة زوالا ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٧ من السيد جورج نشبور المهندس المعماري ، ١١ شارع الشيخ العربي التبسي بوهران .

دائرة الأشغال العمومية والبناء بسعيدة

القيام بأشغال تتعلق بتركيبات تليفونية في البناءات التابعة لدائرة الأشغال العمومية بسعيدة

مناقصة

فتحت مناقصة بقصد القيام بأشغال تتعلق بتركيبات

متعمدة الصفقة رقم ٦ - ٦٦ المصادق عليها بتاريخ ١٠/٢/١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال التالية :

بناء مدارس ابتدائية بالمناطق القروية بدائرة ثنية الاحد وبمركزي ضيعة سمبي وسيدى بوتوشانت ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ويمكن للمترشحين الذين يهمهم الكل او البعض من القطع ان يطلبوا الملفات من المهندس الرئيس للجسور والطرقات يحي كتيرو بن سونة بالمدينة .

ويجب ان تصل العروض قبل ٤ يونيو سنة ١٩٦٧ الى العنوان المذكور اعلاه .

انذار لمقالة

تندد تعاونية البناء « الاتحاد » الكائن مركزها بثنية الاحد،

اخبار

المركز الرئيسي : نهج الاستاذ قانسون كليتا الاداب والعلوم .

٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : مركز التمرين على مناهج التربية النشيطة .

الهدف : تأليف مجلس ادارة الجمعية .

المركز الرئيسي : ٧٠ نهج مراد ديدوش ، مدينة الجزائر .

تصريح بتأسيس جمعيتين

٢٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٦
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : الشركة الجزائرية للجغرافية .

الهدف : تأليف مجلس ادارة الجمعية .